

قرار :

- مادة ١ - يعين اللواء عبد اللطيف عفيفي مديرا لإدارة المشروعات بوزارة الحربية بدرجة وكيل وزارة .  
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر بمراسلة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ (١٩ يولي سنة ١٩٦٢) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

- رقم ٢٤٣٨ لسنة ١٩٦٢  
بإضافة المؤسسة المصرية العامة للطيران إلى المؤسسات الميمنة بالمحق المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي المعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٧ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للطيران ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار :

- مادة ١ - يضاف إلى المؤسسات التي تتبع وزير الحربية الواردة بالمحق المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه - المؤسسة المصرية العامة للطيران .

مادة ٢ - تتبع شركة الطيران العربية المتحدة المؤسسة المصرية العامة للطيران .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر بمراسلة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ (١٩ يولي سنة ١٩٦٢) جمال عبد الناصر

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ (١٩ يولي سنة ١٩٦٢) جمال عبد الناصر

مادة ١ - فوض السيد محافظ البنك المركزي المصري في أن يوقع بالنيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة مع

Kreditanstalt für Wiederaufbau, Frankfurt/Main

على عقد القرض البالغ قدره ١٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة عشر مليون) دولاراً وشارك الخاص لتمويل مشروع الحوض الجانبي بمدينة الإسكندرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدور القرار الجمهوري رقم ٨٢٦ لسنة ١٩٦٢ جمال عبد الناصر

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ (١٩ يولي سنة ١٩٦٢) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٣٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن أوامر التكليف للمهندسين والقوانين المعدلة له ؛

قرار :

- مادة ١ - يعهد إلى اللجنة الوزارية للشؤون التنفيذية بمباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر بمراسلة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ (١٩ يولي سنة ١٩٦٢) جمال عبد الناصر

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ (١٩ يولي سنة ١٩٦٢) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٣٦ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له في شأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛